كان اتما بعد ذلك وفي رواية الا ان يكون باذنها ولم نجد نصا اخر وذكر الشابة
في السؤال وان لم يصلح للتخصيص الا ان عدم النص على العموم تقتضيه الا ان يكون
العموم اجماعا وان لا يدخل بها قبل ان تبلغ تسعا كما مر ويكره للمسافر ان يطرق
اهله ليلا للنص وهو مما يخص بعدم الاعلام مفتاح القسمة بين الازواج واجبة
بلا خلاف لما فيه من العدل بينهن وتحصينهن والمعاشرة بالمعروف المامور بها
وللتاسي وفي الحديث من كان له امراتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة
وشقه مايل او ساقط وهل تجب بنفس العقد والتمكين فيجب للواحدة ليلة
من اربع وللاثنتين اثنتان وللثلاث ثلث وللاربع اربع على الدوام و
الفاضل له يضعه حيث يشاء ام يتوقف على الشروع فيها فلا تجب الا للمتعدده حتى
الى ان ينقضي الدور فحل تركها قولان مبنيان على انها هل هي حق لهما ابتداء
او للزوج خاصة والمشهور الاول للاشتراك ثمرته وللصحيح وغيره في الرجل
يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال
وللاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك
كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا والمحقق والشهيد الثاني على
الثاني لانه المتيقن والاصل براءة الذمة ولان حق الاستمتاع ليس للزوجات
ومن ثمة لم تجب على الزوج بذله اذا طلبته والجماع لا يجب الا في كل اربعة اشهر
وانما وجبت القسمة للمتعددة مع الشروع مراعاة للعدل وللظاهر فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم دلت على ان الواحدة كالامة لا حق لها
في القسمة المعتبرة فيها العدل فلو وجبت لها ليلة من الاربع لساوت غيرها وكلّ
من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للازيد ايضا الا مع الابتداء بواحدة

يجب

يجب التسوية وليس له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذن بعضهن فيما يخص الاذنة
وله تخصيص واحدة منهن بليلة بالنص وان كانت التسوية افضل   هل يبتدأ
بالقرعة او الاختيار قولان وربما يبنى على وجوب القسمة وعدمه وليس بشيء
لوقوع الخلاف على القولين كما يظهر من المبسوط نعم لو بني على ذلك بمعنى انه ان قيل
بوجوبها مطلقا قيل بوجوب القرعة والا فلا لكان حسنا ومنه يظهر وجه
ثالث هو عدم وجوب القرعة ابتداء ووجوبها بين الباقيات اذا كن ازيد من
واحدة ولا ريب ان القرعة مطلقا افضل وفي جواز جعل القسمة اكثر من ليلة
مع عدم الضرر عادة قولان ولو فعل ففي سقوط حقه من الزايد ام بقاؤه بنسبة
ما بقي له من الدور وجهان وظاهر الاصحاب الاول ويتفرع عليه فروع
اذا كانت الامة مع الحرة او الحراير فللحرة ليلتان وللامة ليلة للصحيح قسم
الحرة مثلي ما قسم للمملوكة وفي معناه غيره خلافا للمفيد فاسقطها للامة مطلقا وهو
شاذ والكتابية كالامة على المشهور للنص بتزوج المسلمة على الامة والنصرانية
وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث وليس للموطوءة بالملك قسمة
واحدة كانت او اكثر بالاجماع ويخص البكر عند الدخول بسبع ليال و
الثيب بثلاث على المشهور للنص وقيل بالثلث فيهما مع استحباب السبع للبكر جمعا
بين النصوص فان في بعضها الثلث لهما وفيه ان الاول اوضح سندا والاكثر في
جعل الثلث منها اختصاصا لا يقتضيها للباقيات والاربع الاخر تقديما يقضيها
لهن وهو جمع اخر قريب مما ذكره العامة لو وايتهم فيه   لها ان تهب
ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه كما وهبت سودة بنت زمعة للنبي ص ولها
الرجوع ما لم يمض لانه هبة غير مقبوضة اما مع المضي فلا لانه كالمقبوضة وهل

او اذنهن ص

Copyright © King Saud University